علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٧-٢-١٤٠٢ ٨١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- [التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل
- التنبيه الرابع: فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر فى الشكّ فى المحصّل.
- و الحديث عن ذلک و عن دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر فى غير الشكّ فى المحصّل يكون بعد الفراغ كبرويّا عن أمرين:
- أحدهما: أنّ الشكّ فى أصل التكليف غير المعلوم بالعلم الإجمالى الجامع لشرائط التنجيز يكون مجرى للبراءة.
- و الثانى: أنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۷۲

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و بالتعبير الفنّى نقول: إذا علم بفعليّة التكليف و شكّ في فاعليّته كان ذلك مجرى للاشتغال، أمّا إذا كان الشكّ فى نفس فعليّة التكليف فهو مجرى للبراءة. إذن فالشكّ فى مورد قاعدة الاشتغال يباين الشكّ فى مورد قاعدة البراءة.

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و بعد الفراغ عن هاتين الكبريين نطبّق الكبرى الأولى على مورد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين و نقول: إنّ الشكّ فيه فى فعليّة التكليف، فتجرى البراءة على بيان مضى، و نطبّق الكبرى الثانية على مورد الشكّ فى المحصّل، فإذا علم بوجوب قتل الكافر و شكّ فى أنّه هل يقتل برصاص واحد أو يحتاج قتله إلى إطلاق رصاصين؟ فبعد إطلاق الرصاص الواحد يشكّ فى بقاء فاعليّة التكليف و سقوطها بالامتثال، و أمّا فعليّة التكليف فهى مقطوع بها حتّى بعد الامتثال كما مرّ تحقيقه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۷۲

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و انطباق الكبرى الثانية على مورد الشكّ فى المحصّل بعد الفراغ عن أصل تلك الكبرى ممّا لا يحتاج إلى بحث، و لم يستشكل الأصحاب فى لزوم الاحتياط لدى الشكّ فى المحصّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۳

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- إلّا أنّه يقع الكلام فى خصوص المحصّل الشرعى الّذى نسب إلى بعض الأصحاب كالمحقّق السيّد ميرزا حسن الشيرازى رحمه اللّه القول بجريان البراءة فيه (١) .
- (١) وردت فى فوائد الأصول: ج ٣، ص ٣٦٠ بحسب طبعة جماعة المدرّسين بقم نسبة ذلک إلى بعض الأعلام من دون تسمية السيد ميرزا حسن الشيرازى، و لكن الظاهر أنّ مشايخنا يعلمون أنّه هو المقصود

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۳

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و معنى كون المحصّل شرعيّا كون المسبّب أمرا مجعولا للشارع كالطهارة التى تحصل بالغسلة أو الغسلتين بناء على أنّ الطهارة مجعول شرعى، و الحق بذلک ما إذا كان المسبّب تكوينيّا، إلّا أنّ السبب لا يتعيّن بفهم العرف فيبيّنه الشارع، كما أنّ كمال النّفس مثلا أمر تكوينى، و الشارع يرشدنا إلى أنّ الصلاة مثلا بالكيفيّة المخصوصة مع السورة أو بلا حاجة إلى السورة تخلق ذاک الكمال، و من هذا القبيل الطهارة التى تحصل بالغسلة أو الغسلتين لو قلنا إنّها أمر تكوينى لا مجعول شرعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۳

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و ذكر المحقّق النائينى رحمه اللّه : أنّه لا فرق بين المحصّل الشرعى و المحصّل العرفى فى لزوم الاحتياط، و أثبت وجوب الاحتياط فى المحصّل الشرعى بوجوه ثلاثة (٢) ، و توضيح ذلک هو:
- (٢) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ۵۵ و ۴۷- ۴۹، و راجع أجود التقريرات: ج ۲، ص ۱۷۸- ۱۸۰

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۳

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- إنّ جريان البراءة يشترط فيه أمور ثلاثة:
- ١- الشكّ.
- ٢- كون المشكوک من المجعولات الشرعيّة حتّى يكون وضعه بيد الشارع، فيكون رفعه بيده، لأنّ قوله: «رفع ما لا يعلمون» يدلّ على الرفع التشريعى الّذى لا يتصوّر إلّا فيما يكون وضعه بيد الشارع.
- ٣- كون المشكوک فى رفعه توسعة و منّة على العباد لا تضييقا عليهم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۳

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و على ضوء هذه الشروط يدّعى المحقّق النائينى رحمه اللّـه وجوهـا ثلاثة لوجوب الاحتياط فى دوران أمر المحصّل الشرعى بين الأقلّ و الأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- الوجه الأوّل: أنّه إذا دار أمر محصّل الطهارة مثلا بين الغسلة و الغسلتين لا نرى مصبّا للبراءة جامعا للشروط الثلاثة، فإن أردنا إجراء البراءة عن وجوب تحصيل الطهارة فالشرط الأوّل مفقود، لعدم الشكّ فى وجوب تحصيلها، و إن أردنا إجراء البراءة عن سببيّة الأكثر فأيضا ليست هذه السببيّة مشكوكة فالشرط الأوّل مفقود، إذ لا إشكال فى حصول الطهارة بغسلتين، و إنّما الإشكال فى حصولها بغسلة واحدة، و إن أردنا إجراء البراءة عن سببيّة الأقلّ فهى و إن كانت مشكوكة، لكنّ الشرط الثالث مفقود فيها، لأنّ فى رفعها و نفى صحّة الاكتفاء بغسلة واحدة تضييقا على العباد، لا توسعة و منّة عليهم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و يرد عليه: أنّه مع قطع النّظر عن باقى الوجوه، و الاكتفاء بهذا المقدار من البيان يمكن الإجابة عنه بدعوى إجراء البراءة عن سببيّة الأكثر و هى مشكوكة و ليست معلومة، و إنّما المعلوم حصول الطهارة عند حصول الأكثر، و هذا غير سببيّة الأكثر بما هو أكثر، أو قل: إجراء البراءة عن جزئيّة الغسلة الثانية للسبب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- الوجه الثانى: أنّنا لو سلّمنا الشک فى سببيّة الأكثر- كما نحن اخترناه- قلنا: إنّه لا تجرى عنها البراءة، و كذا عن توابعها كجزئيّة الزائد للسبب، فإنّ هذه الأمور أحكام وضعيّة غير مجعولة فقد انتفى فيها الشرط الثانى من الشروط الثلاثة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و يرد عليه: أوّلا: أنّ هذا لا ينسجم مع سير تفكيره هو قدّس سرّه فالمفروض به أن يقول فى المقام: بأنّ السببيّة و إن لم تكن مجعولة بالأصالة، لكنّها مجعولة بالتبع، لأنّها تنتزع عن جعل الشارع للمسبّب على تقدير السبب، و هو قدس سره قد أجرى البراءة عن جزئيّة ما فرض الشكّ فى جزئيّته للصلاة، بتقريب: أنّ الجزئيّة و إن لم تكن بنفسها مجعولة قابلة للرفع و الوضع، لكنّها منتزعة عن وجوب الأكثر و قابلة للوضع و الرفع بلحاظ منشأ انتزاعها، و عليه نقول فيما نحن فيه: إنّه لا بأس من هذه الناحية بجريان البراءة عن سببيّة الأكثر، أو جزئيّة الزائد للسبب، إذ كل هذا قابل للرفع و الوضع باعتبار منشأ الانتزاع، و هو جعل الطهارة على تقدير الغسل مرّتين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و ثانيا: أنّ الشرط الثانى و هو كون المرفوع مجعولا شرعيّا كى يقبل الرفع الشرعى غير صحيح، فإنّ الرفع فى باب البراءة ليس رفعا واقعيّا فى مقابل الوضع الواقعى كى لا يمكن تعلّقه إلّا بما يقبل الوضع الواقعى، و إنّما هو رفع ظاهرى فى

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۴

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- مقابل إيجاب الاحتياط، فيشترط فيه تعلّقه بما يمكن إيجاب الشرع للاحتياط اتجاهه، فإن لم يكن قابلا لإيجاب الاحتياط اتجاهه لم تجر البراءة عنه و لو فرض قابلا للوضع الواقعى، و مثال ذلک جزئيّة السورة للصلاة، حيث مضى أنّها و إن كانت قابلة للوضع الواقعى بتبع وضع منشأ انتزاعها لكنّها لا تقبل إيجاب الاحتياط اتجاهه، لأنّها ليست شيئا قابلا للتنجيز على المكلّف، فلا يمكن إجراء البراءة عن الجزئيّة، و إن كان قابلا للتنجيز و إيجاب الاحتياط تجاهه جرت عنه البراءة و لو لم يكن له وضع واقعى، فالسببيّة أو جزئيّة الزائد للسبب لا يكفي لنفى جريان البراءة عنها افتراض أنّه ليس لها وضع واقعى، و إنّما المهم أن نرى أنّها هل تدخل فى العهدة، و تقبل التنجيز، و إيجاب الاحتياط تجاهها أو الّذى يدخل فى العهدة إنّما هو المسبّب؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- **و تحقيق الحال فى ذلک**: أنّ نفس عنوان الجزئيّة أو السببيّة لا معنى لقبوله للتنجيز، أو لإجراء البراءة عنه- كما أشرنا إلى ذلک- لكنّنا نقول:
- إنّه إن كان المحصّل عرفيّا فنفس كونه عرفيّا قرينة على أنّ المولى لم يتكفّل بيان السبب، بل أوكله إلى العبد، فإذا قال: اقتل الكافر فكأنّه صرّح بأنّى أريد منک قتل الكافر، أمّا تحقيق أنّه هل يحصل ذلک بإطلاق رصاص واحد أو بإطلاق رصاصين، فهو موكول إليک، و لست أنا متكفّلا لبيانه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و أمّا إذا كان المحصّل شرعيّا و غير مفهوم عند العرف، فنفس عدم تعيّنه عند العرف قرينة عامّة على أنّ المولى هو الّذى تكفّل بيان السبب، و مقدار اهتمام المولى بغرضه يكون بمقدار بيانه للسبب، فالعقل هنا لا يحكم بلزوم إحراز غرضه، بل يحكم بلزوم الإتيان بما بيّنه من السبب، فإنّ الغرض الّذى لم يبلغ مستوى يحرّک المولى نحو تحصيله لا يحكم العقل بلزوم الإتيان به، فالذى يدخل فى العهدة هنا إنّما هو المقدار الّذى بيّنه المولى من السبب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و عندئذ لو شككنا فى بيان المولى لدخل جزء زائد فى السبب و عدمه، فإنّه تجرى عنه البراءة بلا إشكال، لا بمعنى جريان البراءة عن نفس السببيّة و دخل هذا الجزء فى السبب، بل بمعنى جريان البراءة عن بيان المولى لذلك.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و الخلاصة: أنّ المجعول الإنشائىّ للمولى و إن فرض هو إيجاب الغرض كما لو قال: طهّر ثوبک للصلاة مثلا، و سببيّة الغسلة الثانية للطهارة ليست أمرا مجعولا و موضوعا بالوضع الشرعى، لكنّ القرينة العامّة فى باب المحصّلات الشرعيّة تصرف ظهور الكلام عن كون المقصود تحصيل الغرض على الإطلاق، بأن يكون إحراز سببه على عاتق العبد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و عندئذ يصبح السبب هو الّذى يتنجّز بمقدار بيانه من قبل المولى،و يدخل فى العهدة بذلک المقدار، و يكون قابلا لإيجاب الاحتياط تجاه بيانه، فتجرى البراءة عن بيانه عند الشکّ فيه، كما تجرى البراءة عن وجوب الجزء الزائد المحتمل الدخل فى الفرض فيما إذا كان متعلّق الوجوب و الوضع الشرعى الإنشائىّ نفس الأفعال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۵

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- و قد اتضح بهذا أنّه لو شكّ فى دخل شىء فى الوضوء مثلا فسوف تجرى البراءة عنه، و إن فرض الإيجاب الإنشائى متعلّقا بشىء يكون مستقلّا عن الوضوء و مسببا عنه و هو الطهارة الحدثيّة.
- أمّا لو فرض عدم تماميّة ما ذكرناه فعندئذ يتفرّع جريان البراءة عن ذلک و عدمه على كون الطهارة عين أفعال الوضوء، أو عنوانا انتزاعيّا ينطبق على الوضوء نظير عنوان التعظيم المنطبق على القيام، أو أمرا مستقلّا مسبّبا عن الوضوء، فعلى الأوّلين تجرى البراءة، و على الأخير لا تجرى البراءة للشكّ فى المحصّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۶

[التنبيه الرابع] الأقلّ و الأكثر فى المحصّل

- الوجه الثالث: أنّه لو جرت البراءة عن سببيّة الأكثر فهى لا تثبت سببيّة الأقلّ حتّى يصحّ الاكتفاء بالأقلّ فى تحصيل المسبّب المعلوم الوجوب، فلا بدّ من الإتيان بالأكثر تحصيلا للموافقة القطعيّة للمسبّب.
- و هذا قد ظهر جوابه ممّا عرفته فى آخر مناقشة الوجه الثانى من أنّ الّذى يدخل فى العهدة فى باب المحصّل الشرعى إنّما هو السبب بمقدار بيانه لا الغرض أعنى المسبّب بحدوده الواقعيّة، و المقدار الّذى حصل القطع ببيانه هو الأقلّ، و الزائد مشكوك البيانيّة، فتجرى البراءة عن بيانه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۷۶

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- ۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى:
- بعد الفراغ عن ان الأصل فى مورد الشک فى التكليف غير المعلوم بعلم جامع لشرائط التنجيز يكون مجرى للبراءة، و ان الأصل عند الشک فى الفراغ اليقينى- أو فاعلية التكليف- بعد الفراغ عن فعليته و اشتغال الذّمّة به مجرى للاحتياط. وقع البحث فى جريان البراءة أو الاحتياط فى دوران المحصل الشرعى بين الأقل و الأكثر،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۶

٥- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- و المراد بالمحصل الشرعى ما إذا كان المسبب امرا مجعولا شرعا و مترتبا على السبب الخارجى فشک فى ذلک السبب كما إذا شک فى ان الطهارة بناء على كونها حكما شرعيا لا امرا تكوينيا هل تترتب على الغسل مرة أو مرتين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٦

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- و الحق بذلک ما إذا كان المسبب تكوينيا إلّا ان سببه مما لا يتعين بفهم العرف بل يكشف عنه الشارع كما إذا افترضنا الطهارة حالة نورانية تكوينية كشف عنها الشارع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۶

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- و قد نسب إلى السيد الشيرازى الكبير (قده) القول بجريان البراءة، و ذهب المحقق النائينى (قده) إلى انه لا فرق فى لزوم الاحتياط بين الشک فى المحصل الشرعى و غيره و أثبت ذلک بوجوه ثلاثة تتضح بعد تقديم مقدمة حاصلها: ان جريان البراءة تتوقف على تماميۀ أركان ثلاثة:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۶

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- الأول- الشک.
- الثانى- كون المشكوک من المجعولات الشرعية بحيث يكون امر وضعه أو رفعه بيد الشارع.
- الثالث- ان يكون فى الرفع توسعة و منة على المكلف.

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- و على ضوء ذلک يقال: بأنه لا معنى لجريان البراءة عند الشک فى حصول الطهارة الواجبة فى الصلاة مثلا بغسلة واحدة أو غسلتين، و ذلک لوجوه ثلاثة:
- الوجه الأول- ان البراءة إذا أريد إجرائها عن أصل وجوب الطهارة فى الصلاة فهو غير مشكوک فيه بل معلوم، و إذا أريد إجرائها عن سببية الأكثر أى الغسلتين لها فهى أيضا معلومة إذ يعلم بحصولها بذلک. و إذا أريد إجرائها عن سببية الأقل أى الغسلة الواحدة لها فرفع ذلک بالبراءة يعنى التضييق على المكلف و لزوم إتيانه بالأكثر و عدم الاقتصار على غسلة واحدة.
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۷
- و فيه: انا إذا قطعنا النّظر عما سوف يأتى أمكن ان يقال فى المقام بجريان البراءة عن سببية الأكثر فانها غير معلومة و انما المعلوم حصول الطهارة عند حصول الأكثر إلّا ان ذلک غير سببية الأكثر بما هو أكثر كما هو واضح.
- الوجه الثانى- ان السببية أو جزئية الزائد للسبب و غير ذلک من الأمور كلها أمور وضعية انتزاعية و ليست مجعولة للشارع، فالركن الثانى لجريان البراءة منتف.

۵- الدوران بين الأقل و الأكثر فى المحصل الشرعى

- و فيه: أولا- هذا خلاف مسلكه المتقدم فى أصل هذا البحث، حيث أجرى البراءة عن الجزئية و المانعية بدعوى انها و ان لم تكن مجعولة بالأصالة إلّا انها مجعولة بتبع جعل منشئها فيكون امر رفعها و وضعها بيد الشارع أيضا.
- و ثانيا- ان أصل شرطية هذا الركن فى جريان البراءة غير صحيح، لأن البراءة ليس رفعا واقعيا بل ظاهريا بمعنى رفع إيجاب الاحتياط فلا بد و ان يكون ما يجرى عنه البراءة قابلا لإيجاب الشارع للاحتياط تجاهه عند الشك فيه أى يكون قابلا للتنجيز، و لهذا قلنا فى البراءة عن الجزئية بأنها و ان كانت قابلة للرفع و الوضع من قبل الشارع و لكنها لا تجرى البراءة عنها لأن الجزئية ليست منشأ للتنجز و إيجاب الاحتياط، فالميزان ملاحظة ذلك سواء كان الموجود الواقعى للمشكوك قابلا للرفع الشرعى واقعا أم لا فسببية الأكثر فى المقام و لو فرضت امرا غير قابل للرفع الشرعى إذا كان يعقل إيجاب الشارع للاحتياط تجاهها أى مما تدخل فى العهدة و تتنجز جرت البراءة عنها.
- و التحقيق ان يقال: ان المحصل إذا كان عرفيا فنفس عرفيته قرينة على ان المولى لم يتكفل بإيجاب السبب و إدخاله فى العهدة بل أوكل ذلك إلى المكلف و ادخل المسبب فى عهدته كما إذا قال (اقتل المشرك) فيجب الاحتياط عند الشك فى محصله، و اما إذا لم يكن عرفيا اما لكون المسبب شرعيا أو لإبهامه و غموضه فنفس عدم عرفيته قرينة عامة على ان المولى هو الّذى تكفل بيان السبب و تحديده فيكون مقدار اهتمام المولى بغرضه بمقدار بيانه للسبب، و فى مثل ذلك الّذى يجب بحسب الحقيقة و يدخل فى عهدة المكلف ليس هو ذلك الغرض و المسبب المجهول بل المقدار المبين من السبب فإذا شك فى بيان المولى لدخالة الزائد فى السبب كان مجرى للبراءة لا عن السببية بل عن مقدار ما يهتم به المولى و يدخله فى عهدة المكلف و هو السبب.
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸
- و بالجملة المجعول الإنشائى للمولى و ان فرض هو إيجاب الغرض كما لو قال طهر ثوبك للصلاة مثلا و بيان سببية الغسلة الثانية للطهارة ليس امرا مجعولا و موضوعا بالوضع الشرعى و لكن حيث ان القرينة العامة فى باب المحصلات الشرعية تصرف ظهور اللفظ عن لزوم تحصيل الغرض كائنا ما كان إلى ما ذكرناه يصبح السبب هو الّذى يتنجز بمقدار تبيانه شرعا فهو الواجب بحسب الدقة و الداخل فى عهدة المكلف و يكون قابلا لإيجاب الاحتياط تجاهه فتجرى البراءة عنه عند الشك فى دخالة الزائد فيه كما تجرى البراءة عن وجوب الجزء الزائد المحتمل دخله فى الغرض الأقصى.
- و على هذا الأساس تجرى البراءة عن شرطية شىء أو مانعيته فى الوضوء السبب للطهور. هذا إذا لم نقل بان الطهور بنفسه اعتبار شرعى منطبق على نفس الأفعال الخارجية و إلّا فجريان الأصل فيه واضح على ما حققناه مفصلا فى علم الفقه.
- الوجه الثالث- ان البراءة لو جرت عن سببية الأكثر فهى لا تثبت سببية الأقل للطهارة و المفروض تقيد الواجب و اشتغال الذّمّة بها للزوم تحصيلها فى الصلاة فيجب الاحتياط.
- و فيه- ما اتضح من الجواب على الوجه السابق من ان الّذى يتنجز و يدخل فى العهدة ليس هو المسبب مطلقا بما هو بل بالمقدار المبين من سببه من قبل الشارع.